مقدار اصلاح المولود وما عيش به **وعلي**
المولود له اي الوالد **رزقهن** اي اطعام
الوالدات **وكسوتهن** اجرة لهن علي
الارضاع اذا كن مطلقات واختلف
في استيجار الام للارضاع فجوزه الشافعي
ومنعه ابو حنيفة ما دامت زوجة
او معتدة نكاح فان قيل لم قال تعالي
المولود له دون الوالد اجيب بانه تعالي
انما ذكر ذلك ليعلم ان الوالدات انما
ولدن لهم لان الاولاد للاباء ولذلك هم
ينتسبون اليهم لا الي الامهات وانشد
للمامون ابن الرشيد فانما امهات
الناس اوعية مستودعات وللابناء
اباء كان عليهم لن يرزقوهن ويكسوهن
اذا ارضعن ولدهم الا تري انه ذكره
باسم الوالد حيث لم يكن هذا المعني وهو
قوله تعالي واخشوا يوما لا يجزي والد
عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده
شيا وقوله تعالي **بالمعروف** تفسيره

ما يعقبه

ما يعقبه وهو قوله تعالي **ولا تكلف**
نفس الا وسعها اي طاقتها فلا يكلف
واحد منهما ما ليس في وسعه **لا تضار**
والدة بولدها اي بسببه بان تكره علي
ارضاعه او تكلف فوق طاقتها **ولا يضار**
مولود له بولده اي بسببه بان يكلف
فوق طاقته واضافة الولد الي كل منهما
للاستعطاف والتنبيه علي ان الولد
حقيق بان ينفقا علي استصلاحه
وقرا ابن كثير وابو عمرو تضار بضم
الراء بدل من قوله لا تكلف والباقون
بفتحها **وعلي الوارث** اي وارث الاب
وهو الولد اي علي وليه في مال الولد
مثل ذلك اي الذي كان علي الاب
للوالدة من الرزق والكسوة وقيل
هو وارث الولد الذي كان لو مات
الولد ورثه وقيل الباقي من الابوين
من قوله صلي الله عليه وسلم اللهم
متعنا باسماعنا وابصارنا واجعلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)